لا علي علمه بذلك والمتوقف علي النظر هو علمه بتحققهما في نفس الامر فهو ان اراد
نفس الوجوب والثبوت لم يصح قوله لا يثبت الشرع ما لم انظر وان اراد العلم
بهما لم يصح قوله لا يجب علي ما لم يثبت الشرع لان الوجوب عليه لا يتوقف
علي العلم بالوجوب ليلزم توقفه علي العلم بثبوت الشرع بل العلم بالوجوب
يتوقف علي الوجوب لان العلم بثبوت شي فرع ثبوته في نفسه فانه اذا
لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلا لا علما فلو توقف الوجوب
علي العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب علي الكافر شي بل
نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف علي ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع
ثابت في نفس الامر علم المكلف ثبوته او لم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذلك
الوجوب وليس يلزم منه هنا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور
التكليف لا من لم يصدق به كما مر وهذا معني ما قيل ان شرط التكليف
هو التمكن من العلم به لا العلم به فاندفع الشبهة وبهذا الحل ايضا يندفع
الاشكال عن المعتزلة بان يقال قولكم لا يجب النظر علي ما لم انظر باطل
لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف علي علم المكلف بالوجوب
والنظر فيه انتهي قال [illegible] صرح المحققون بان النية من الاعمال
القلبية لا تحتاج الي نية لئلا يلزم التسلسل وترددوا في المعرفة
فقال بعضهم ان احتياجها للنية محال لان النية قصد المنوي وانما
يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وقال بعضهم
ان احتياجها اليها ممكن وتردد في دليل الاول بما حاصله ان كان المراد
بالمعرفة مطلق الشعور فهو مسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان
كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره واذا اخذ في النظر في الدليل
عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا انتهي قلت وحاصله
ان المحالية انما تثبت لو كان المطلوب معرفته مجهولا من جميع الوجوه
اذ يستحيل حينئذ التوجه اليه وقصده اما لو فرضنا ان المطلوب معلوم
من وجه كما لو تصورنا الله تعالي بانه المدبر لنا ثم قصدنا التوجه الي معرفته
من وجه اخر ككونه حيا وقادرا فلا استحالة حينئذ تتمة
قضية كلامه افادة النظر العلم وهو الصواب الذي عليه المليون ومنعها
السمنية مطلقا والمهندسون في الالهيات وتمسكوا علي المنع بوجوه
الاول ان الحكم بان النظر يفيد العلم اما ان يكون ضروريا او نظريا وكلاهما باطل
اما الاول فلانه لو كان ضروريا لما وقع فيه اختلاف كسائر الضروريات
ولكان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين في الوضوح من غير تفاوت لان
التفاوت دليل الاحتمال والاشتباه وهو ينافي الضرورة وكلا اللازمين
منتف لوقوع الاختلاف وظهور التفاوت واما الثاني فلانه لو كان

نظريا

نظريا لكان اثباته بالنظر وفيه دور من جهة توقفه علي الدليل وعلي استلزامه
المدلول وهو معني الافادة وتناقض من جهة كونه معلوما لكونه وسيلة وليس
بمعلوم لكونه مطلوبا وهذا معني قولهم اثباته بالنظر تناقض واجيب
بانا نختار انه ضروري ولا نسلم امتناع الاختلاف والتفاوت في الضروريات
مطلقا بل ذاك في الضروريات التي لا سبب لها ككون الكل اعظم من الجزء اما ما لها
سبب كهذا فقد يختلف فيها جمع من العقلاء لخفاء في تصورات الاطراف وعسر في
تجريدها عن اللواحق انما تعتبر عن ظهور الحكم وقد يقع فيها التفاوت لتفاوت ما
في ذلك وفي كثرة التفات النفس اليها وحاصله ان ما له سبب لا يدركه علي
وجهه الا من شاركه في سببه كخلاف هذا الطعام مثلا لا يدركها ضرورة
الا من شاركه في سببه الذي هو ذوقه والسبب في مسئلتنا هو العثور
علي النظر الصحيح المطلع علي وجه الدليل او نختار انه نظري يثبت بنظر
مخصوص ضروري المقدمات ابتداء وانتهاء من غير لزوم دور او تناقض بان
يقال في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ان هذا الترتيب المخصوص او المعلوم
المرتبة نظر اذ لا معني له سوي ذلك ثم انه يفيد بالضرورة العلم بان العالم
حادث ينتج ان نظرا ما يفيد العلم علي ما ادعاه الامام وان شئنا اثبات
القاعدة الكلية علي ما ادعاه الآمدي قلنا معلوم بالضرورة ان هذه الافادة
ليست لخصوصية هذه المادة بل لصحة النظر المخصوص مادة وصورة وكونه
علي شرائطه فكل نظر يكون كذلك يفيد العلم وهو المطلوب الثاني ان العلم
بان الاعتقاد الحاصل عقب النظر علم ان كان ضروريا لم يظهر اي لم يقع عقب
النظر خلاف ذلك او لم يظهر بعده خلاف ذلك لامتناع ان يقع او يظهر
خلاف الضروري واللازم باطل لان كثيرا من الناس لا يحصل عقب نظرهم الا الجهل
وكثيرا ما ينكشف للناظر خلاف ما حصل من نظره ويظهر خطاؤه ولذلك تنتقل
المذاهب وان كان نظريا افتقر الي نظر اخر يفيد العلم بانه علم ويتسلسل
واجيب بانا نختار انه ضروري ولا نسلم ظهور الخلاف من هذا النظر
او بعده اذ الكلام في النظر الصحيح ولا نزاع في خفي قطعا او نختار انه نظري
ولا نسلم افتقاره الي نظر اخر فان النظر الصحيح كما افاد العلم بالنتيجة
افاد العلم بان ذلك علم لا جهل او ظن وكذا افاد العلم بعدم المعارض اذ لا يتصور
المعارض للنظر الصحيح من القطعيات وبهذا تندفع شبهة اخري وهي ان النظر
لو افاد العلم فلا بد ان يكون مع العلم بعدم المعارض ثم ان العلم بعدم المعارض ليس
بضروري اذ كثيرا ما يظهر المعارض علي نظري فيفتقر الي نظر اخر موقوف علي
العلم بعدم المعارض ويتسلسل الثالث ان النظر مشروط بعدم العلم بالمطلوب
لئلا يلزم طلب الحاصل فلو كان مفيدا للعلم اي مستلزما له عقلا او عادة لما
كان مشروطا بعدمه ضرورة امتناع كون الملزوم مشروطا بعدم اللازم

Copyright © King Saud University